

كشف الرموز

[34] يمينه. وفي رواية: القول قول المالك. ويستحب أن يقاطع من يستعمله على الاجرة، ويجب إيفاؤه عند فراغه، ولا يعمل الأجير الخاص لغير المستأجر. السلام (في حديث طويل) قال: إما أن يخلف هو (أي صاحب على القيمة فيلزمك وإن (فإن خ) رد اليمين عليك، فخلفت على القيمة لزمه ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل (1) الغرض من الحديث (2). وهذه مشهورة بين الأصحاب، وأفتى عليها الشيخ في النهاية. والأصل أن القول قول الغارم، لأنه مدعى عليه، وصاحب الدابة يدعى الزيادة، ونحن من وراء التردد بين العمل بالاصل أو بالرواية، وبترجح (ترجم خ) الأول.

(1) الوسائل باب 17 قطعه من حديث 1 من كتاب الاجارة. (2) هكذا في أكثر النسخ التي عندنا والظاهر أن المراد أن هذا المقدار الذي نقلناه هو الحديث وإلا فهو أكثر منه.